نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان
Lebanese Order of Physiotherapists

تعميم

رقم صادر: ٠٠٤٤/ ٢٠٢٤ الدكوانة في ١٦ شباط ٢٠٢٤

حضرة الزملاء الكرام،

اتخذ مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٤ تحت الرقم: 24-CNC-0255 القرار التالي:

إزاء ما يتوارد من أخبار لمجلس النقابة، من قيام بعض الاشخاص ومنهم معالجين فيزيائيين (من حاملي الاجازة او منتسبين او غير منتسبين للنقابة) من تنظيم دورات وندوات تعليمية بمواضيع العلاج الفيزيائي وإعطاء إفادات لمن يحضر ويتابع هذه الدورات دون موافقة وإشراف مجلس النقابة.

وبعد تأكد المجلس من صحة هذه الاخبار، وبما ان هذه الافعال تعتبر خرقاً للقانون ٢٠٠١/٣٠٥ وللنظام الداخلي لنقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان، ومن الممكن أن تشكّل ضرراً لمن يتابعون هذه الدورات دون إشراف وموافقة النقابة لتلقيهم معلومات منقوصة او خاطئة وبالتالي تسليمهم إفادات دون وجه حق او مسوّغ شرعي.

وبما أنه للنقابة الحق بإبداء الرأي والاشراف على المؤتمرات الخاصة بالعلاج الفيزيائي وفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٥(إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان)

وبما انه إستناداً لنص المواد ٣٤ من القانون ٢٠٠١/٣٠٥ والمادتين ٨٠و٨١ من النظام الداخلي، ينحصر إعداد برامج المحاضرات والندوات وإقامة النشاطات وخلوات التحصيل العلمي بلجنة الشؤون التربوية والعلمية في النقابة وفق الأصول بموافقة وإشراف مجلس النقابة.

ومن ناحية ثانية والأهم، حيث إنه للنقابة ومن ضمن جهازها الإداري (المادة ٨٦ من النظام الداخلي) مركز وطني للعلاج الفيزيائي وله هيكليته التنظيمية تقام من خلاله حصراً الدورات والندوات والبرامج وكافة النشاطات باستثناء ما يوافق عليه مجلس النقابة بإجرائه خارج المركز وذلك بعد موافقته واشرافه،

لذلـــــــــك،

تقرر التشديد على الزملاء المعالجين الفيزيائيين وجوب التقيّد بأحكام القوانين الإلزامية خاصة القانون ٢٠٠١/٣٠٥ والنظام الداخلي للنقابة وحصر إقامة الحلقات والمحاضرات والندوات العلمية وورش العمل التي ينوون القيام بها، في المركز الوطني للعلاج الفيزيائي الكائن في الطابق الرابع من مبنى النقابة في الدكوانة، باستثناء ما سيقام خارج المركز بعد نيل موافقة المجلس وبإشرافه وإلا تنظيم هذه المحاضرات والندوات والورش العلمية في المقرّات المرخصة لهذه الغاية كمؤسسات التعليم العالي والمستشفيات الجامعية.

وعليه، يعتبر هذا القرار نافذاً منذ تاريخ صدوره وهو بمثابة تنبيه، إذ في حال مخالفة مضمونه سيضطر المجلس او النقيب لإحالة المخالف الى المرجع النقابي او القضائي المختص لاتخاذ الإجراءات المسلكية والقضائية المناسبة بحقه.

أمين السر

د. زاهر زاهر

النقيب

د. سيدة ساسين